STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ من شهر جمادي الأول ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ من ديسمبر ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠٢١ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ضد :

النائب العام بصفته .

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن ( ) أنه في يوم ٢٠٢٠/٥/١٨ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت:

١ ـ حاز مادة مؤثرة عقلية (الامفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ ـ قاد مركبة آلية تحت تأثير مادة مؤثرة عقلية (الامفيتامين) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ ـ تواجد في الطريق العام في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك بأن قاد مركبته الآلية وتجول بها في الطرق العامة بالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية بهذا الشأن وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (١/٣) و(٢/١) و(٣) و(٣٩/١) و(٤٩/١) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المذكور، والمادتين (٣) و(١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني وتعديلاته وبالمادة (الأولى) من القرار الوزاري رقم (٤٠٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم حركة المرور والتجوال وبالمواد (١) و(٣/٢) و(١/٣ - أولا/١) و(٣٣/١) و(٣٨) و(٣٩) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١ .

وبجلسة ٢٠٢١/٤/١٣ حكمت محكمة أول درجة بإيداع المتهم أحد مصحات مستشفى الطب النفسي لعلاجه من الإدمان وذلك عما أسند إليه من اتهام على ألا تقل مدة بقائه بالمصح عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، وعلى اللجنة الطبية المختصة تقديم تقرير عن حالته إلى المحكمة، وأمرت بمصادرة المضبوطات.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٣٠٤) لسنة ٢٠٢١ جنايات مستأنف/٧، (٦٠٨) لسنة ٢٠٢٠ ج، (٥٨٨) لسنة ٢٠٢٠ المخدرات، وأثناء نظر الاستئناف دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٤٢) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وذلك فيما تضمنته من حرمان المحكوم عليه بالإيداع في إحدى المصحات العلاجية من الطعن على هذا الحكم بالاستئناف، لمخالفتها المواد (٧) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٤) و(٥٠) و(١٦٣) و(١٦٦) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢١/١٠/٧ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وبعدم جواز طعن المتهم (الطاعن) بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة بإيداعه أحد المصحات للعلاج من الإدمان.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠٢١، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ١١/١٧ /٢٠٢١ على الوجه المبين بمحضرها، وفيها قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة انتهت فيها إلى رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة الأول من ديسمبر ٢٠٢١، وفيها تم مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون النزاع الموضوعي ما فتئ قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يحسم فيه بقضاء فصل ، باعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في ذاته من ناحيته المجردة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية المادة (٤٢) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وذلك فيما تضمنته من حرمان المحكوم عليه بالإيداع في إحدى المصحات العلاجية من الطعن على هذا الحكم بالاستئناف، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/١٠/٧ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبعدم جواز الطعن بالاستئناف، فإن مؤدى ذلك أن المنازعة الموضوعية تكون قد حسمت بهذا الحكم بما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه ، ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجد إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن بعد أن استنفدت المحكمة ولايتها بإصداره.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media